

تعميم

المحترمين

السادة/ مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة الى الفقرة رقم (١) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، والتي تضمنت أن "يلتزم المقيد في السجل سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتزويد الهيئة سنوياً أو كلما لزم الأمر بالبيانات التالية: ج- القوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها عنها وذلك عن طريق إيداعها عبر برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم)، أو أي وسيلة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من المجلس..."

فإننا نود التأكيد على ضرورة الالتزام بإيداع القوائم المالية المدققة في برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم) دون تأخير.

تقبلوا تحياتي وتقديري...

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغاسم

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
Saudi Organization for Chartered and
Professional Accountants

رقم المعاملة : ٤٩--
تاريخ المعاملة : ١٤٤٤/٧/٨
مستفوعات : لا توجد مستفوعات



000419

socpa.org.sa